والشافعي رحمهم الله واربع عشر صحابيًا وجماعات من التابعين
وهو قول الجماهير لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى
الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية
كالصلوة فلا يجوز قبل وقتها ودليل في ذلك القياس على التعجيل الزكوة
وظاهر الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وقوله من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله
اذا حلف احدكم على يمين فراى خيرا منها فليكفر وليات الذي هو خير ومن
حلف على معصية كعدم كلام الابوين والصلوة والصوم والقتل الموقت
حنث استحبابا او وجوبا وهو التحنيث اي نسب نفسه الى الحنث اي الاثم
ثم يحلف اليمين اومن الحنث اي تخلف في يمينه من تاب علم وكفر
عن يمينه لما مر من الاحاديث ولان البر معصية كالحنث ولكن لا منه
بد ومنه كذا في الكافي والهداية وغيرها ولا يخفى انه لا دلالة للاحاديث على كون
الحلف على معصية بل موارد ها صريحة في عدم اشتراط المعصية على ما اورده مسلم
فليرجع الى صحيحه وايضا دلت الاحاديث على اشتراط كون الحنث خيرا من البر
وهم لم يشترطوا ذلك في الرواية ومجرد وجود الخاير لا يقتضي كونه خيرا
فتامل ولا كفارة في حلف كافر بالله تعالى وان حنث في حلفه مسلما لان
المقصود من اليمين البر لتعظيم الله تعالى والكفارة عبادة وهو ليس اهلا
لشيء منهما وقال الشافعي رحمه الله ينعقد يمينه فان حنث كافرا كفر بما عدا الصوم
وان حنث مسلما له التكفير بالصوم ايضا ومن حرم لاجل اليمين ملكه كما لو
قال حرمت علي طعامي او نحوه لا يحرم ملكه لعينه اذ المحرم والمحلل هو الله تعالى وانما

وانما يحرم عليه لاجل اليمين وان استباحه اي عده مباحا بان باشره كفر لان
تحريم الحلال يمين على ما عرف وعند الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه الا في تحريم النساء
والجواري اذ هو عنده انما يكون يمينا فيهما وعندنا يمين مطلقا وعن هذا ما ذكر
في المضمرات وفتاوى قاضي خان ان من قال لاخر عند المنازعة حرام است با تو
سخن گفتم كلمه فعليه كفارة اليمين وقال الزاهدي لو قال لجماعة كلامكم علي حرام
يحنث بكلام احدهم ولو قال هذه الدراهم علي حرام يحنث اذا اشترى بها شيئا ولو وهب
او تصدق بها لا يحنث لتقيده بالشراء عرفا وفي المضمرات لو قال هذا الخمر علي حرام
فشربها اختلفوا فيه قال الصدر الشهيد ان اراد به التحريم عليه الكفارة وان اراد
الاخبار او لم يرد شيئا فلا كفارة عليه ومن نذر بشيء نذرا مطلقا اي منجزا
عند معلق بشرط نحو لله علي صوم كذا فليس المراد بالمطلق ما يقابل المقيد بالوقت كما هو
الشايع المشهور بل المطلق عن قيد التعليق بدلالة المقابلة لقوله او نذرا معلقا
بشرط يريد كان قدم غايبي فلله علي كذا فوجد ذلك الشرط عطف على نذر المقيد
في قوله او معلقا وفى بما نذر ولا يجزيه الكفارة وفي المضمرات عن الكبرى لو قال اگر با فلان
سخن گفتم خدايرا بر من يكسال روزه فتكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب
الكتاب وان كان الفتوى انه يجب عليه كفارة الماضية ولو قال بعد علي صوم امس
لا يلزمه شيء كذا ههنا ومعلقا بما اي بشرط لم يرده كان زنيت فلله علي كذا وفي بما
نذر او كفر كفارة يمين في الهداية والمضمرات هو الصحيح وقال قاضي خان به اخذ مشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارى وفي الكافي به افتى اسماعيل الزاهد والامام السرخسي وكان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يلزم الوفاء وهو ظاهر الرواية فرجع عنه الى التخيير المذكور
قبل وفاته بسبعة ايام وهو قول محمد رح والجديد من قولي الشافعي رحمه الله في ذلك
لان كلامه نذر نظاما وهو ظاهر ويمين معنا لانه قصد به الامتناع عن الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)